لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة **تتمة** لا تقبل شهادة
مغفل لا يضبط اصلا او غالبا لعدم الوثوق بقوله اما من
لا يضبط نادرا والاغلب فيه الحفظ والضبط فتقبل قطعا لان كل
احد لا يسلم من ذلك ومن تعادل غلطه وضبطه فالظاهر انه
كمن غلب غلطه ولا شهادة مبادر بشهادته قبل ان يستشهد
للتهمة ولخبر الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير
القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجي قوم
يشهدون ولا يستشهدون فان ذلك في مقام الذم لهم واما
خبر مسلم الا اخبركم بخير الشهود الذي ياتي بشهادته قبل
ان يسالها فمحمول على شهادة الحسبة وهي ماخوذة من
الاحتساب وهو طلب الاجر فتقبل سوا اسبقها دعوى ام لا
سوا اكانت في غيبة المشهود عليه ام لا وهي كغيرها من الشهادات
في شروطها السابقة في حقوق الله تعالى المتمحضة كصلاة وزكاة
وصوم بان يشهد بتركها وفيما لله تعالى فيه حق موكد كطلاق
وعتق وعفو عن قصاص وبقا عدة وانقضايها وحد لله تعالى
بان يشهد بموجب ذلك والمستحب ستره اذا راى المصلحة فيه
واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة
وثبوت نسب ووصية ووقف اذا عمت جهتهما ولو اخرت الجهة
العامة فيدخل نحو ما افتى به البغوي من انه لو وقف دارا على
اولاده ثم الفقرا فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان
حسبة قبل انقراض اولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما لان
اخره وقف على الفقرا الا ان خصت جهتهما فلا تقبل فيها لتعلقها
بحظوظ خاصة وخرج بحقوق الله تعالى حقوق الادميين كالقصاص
وحد القذف والبيوع والاقارير لكن اذا لم يعلم صاحب الحق به
اعلمه الشاهد به ليستشهده بعد الدعوى وانما تسمع شهادة

الحسبة

[margin: حديث شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد شوهد]

الحسبة عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده
او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه او
انه يريد نكاحها وكيفية شهادة الحسبة ان الشهود يجيئون
الى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فاحضره
لنشهد عليه فان ابتداوا وقالوا فلان زنا فهم قذفة وما تقبل
فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعواها وجهان ارجحهما
كما جرى عليه ابن المقري تبعا للاسنوي ونسبه الامام للعراقيين
لا تسمع لانه لا حق للمدعي في المشهود به ومن له الحق لم ياذن
في الطلب والاثبات بل امر فيه بالاعراض والدفع ما امكن والوجه
الثاني ورجحه البلقيني انها تسمع ويجب حمله على غير حدود الله
تعالى ولذلك فصل بعض المتاخرين فقال انها تسمع الا في محض
حدود الله سبحانه وتعالى عز وجل **كتاب العتق** بمعنى
الاعتاق وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق
غيره وعتق الفرخ اذا طار واستقل فكان العبد اذا فك من الرق
تخلص واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا
الى الله تعالى وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما
كما في زوايد الخبايا عن الرافعي ولو ملك طايرا واراد ارساله ففي جوازه
اصحهما المنع لانه في معنى السوايب والاصل فيه الكتاب والسنة
قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وقوله تعالى واذ تقول للذي
انعم الله عليه اي بالاسلام وانعمت عليه اي بالعتق كما قاله
المفسرون وفي غير موضع فتحرير رقبة وفي الصحيحين من اعتق
رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضايه من النار
حتى الفرج بالفرج وفي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق رقبة مومنة كانت فداه من النار وخصت الرقبة
بالذكر في هذين الخبرين لان ملك السيد الرقيق كالغل في رقبته

[margin: قوله اعتاق قاصر على العتق بالقول واما العتق فيشمل العتق بالفعل وبالقول فيما ياتي الاولى للشارح تبقية العتق علي عمومه]

[margin: وهو طوق حديد يوضع في الرقبة]